التسوية الوقائية من الإفلاس على ضوء نظام الإفلاس السعودي ولائحته التنفيذية

Bankruptcy Preventive Settlement in Light of Saudi Bankruptcy System and its Executive

الدكتور/ سلطان محمد عبدالعزيز العيدان[1,2]

[1] **جامعة دار العلوم، كلية الحقوق، (السعودية)**

[2] **المؤلف المراسل:** lawyer.sultan1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/17 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. / إبتسام الشيبري (الجامعة العربية المفتوحة، الرياض)
اللغة الإنجليزية: أ./ شادن السويلم (الجامعة العربية المفتوحة، الرياض)

ملخّص:

صدر نظام الإفلاس السعودي الجديد متضمنًا تفاصيل إجراءات الإفلاس السبعة وهي: التسوية الوقائية من الإفلاس، إعادة التنظيم المالي، التصفية، التسوية الوقائية لصغار المدينين، إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، إجراء التصفية لصغار المدينين، التصفية الإدارية. من أهداف هذا النظام تحقيق الموازنة بين مصالح المتعثر أو المفلس مع دائنية، تحت إشراف المحكمة التجارية التي ينعقد لها الاختصاص بنظر وتطبيق إجراءات نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية. كما يهدف لخلق مناخ استثماري أكثر جاذبية للمستثمرين وأكثر طمأنينةً واستقرارًا ووضوحًا في التعاملات التجارية، حيث تعزز هذه البيئة القانونية الجاذبة للمستثمرين مكانة المملكة اقتصاديًا. وتضيف عنصرًا مكملًا لمنظومة الإصلاحات الاقتصادية لتحقيق رؤية المملكة العربية السعودية (2030). تناولت هذه الدراسة ماهية الإفلاس المعنية في أحكام هذا النظام، كما تناولت الجانب الإجرائي لتقديم طلب التسوية الوقائية من الإفلاس بدايةً من حالات تقديم الطلب إلى المحكمة وحتى انتهاء إجراء التسوية الوقائية ومايترتب عليها من جزاءات.

الكلمات المفتاحية: نظام الإفلاس السعودي؛ التسوية الوقائية من الإفلاس؛ إجراءات الإفلاس؛ المحكمة التجارية؛ لجنة الإفلاس؛ تعليق المطالبات.

Abstract:

The new Saudi Bankruptcy System was issued including details of the seven bankruptcy procedures, which are the preventive settlement of bankruptcy, the financial reorganization, the liquidation, the preventive settlement of small debtors, the financial reorganization of small debtors, the liquidation procedure for small debtors, and the administrative liquidation. One of the objectives of this system is to achieve a balance between the interests of the defaulting or bankrupt with creditors, under the supervision of the commercial court that has jurisdiction

over the consideration and implementation of the bankruptcy system procedures and its implementing regulations.

It also aims to create an investment enviromwnt that is more attractive to investors and more reassuring, stable and clear in commercial dealings, as this legal environment attracts investors to enhance the Kingdom's economic position. It adds an integral element to the system of economic reforms to achieve the vision of the Kingdom of Saudi Arabia (2030). This study deals with the nature of bankruptcy concerned in the provisions of this system, as well as the procedural aspect of submitting a preventive settlement request from bankruptcy, starting from the cases of submitting the application to the court until the end of the preventive settlement procedure and the penalties arising therefrom.

***Key words**: Saudi Bankruptcy Law; preventive settlement from bankruptcy; bankruptcy procedures; commercial court; bankruptcy committee; suspension of claims.*

مقدّمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وعلى آله وأصحابه، أما بعد:

إنّ التجارة سلوكٌ يمتد عن ضرورة حتمية من الضروريات الواجبة على الإنسان في التزامه بالاستمرار في السعي التماسًا للرزق الحلال وبحثًا عن قوت أبناءه في مناكب الأرض، فيقول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (القرءان الكريم، سورة الملك، الآية 15).

وقد يترتب على التجارة الربح أو الخسارة، فينتج عن ربح التاجر آثارًا إيجابيةً ومزايا كبيرة أو يترتب على خسارته الكثير من الآثار السلبية على نفسه أو المتعاملين معه أو على الاقتصاد، فالعمل بالتجارة في أيامنا الحالية لا ينفصل عن الظروف القاهرة أو الأزمات الاقتصادية على مستوى العالم فلا يكون للتاجر يدٌ فيها أحيانًا مما يترتب على إثرها اضطراب أوضاعه المالية، فكل تاجر معرض للخسارة، حيث تتراكم عليه الديون ولا يستطيع الوفاء بها بعد تحوله من اليسر إلى العسر وبالتالي يحق لغرمائه الحجر عليه واللجوء إلى الجهات القضائية طالبين الحكم بشهر إفلاسه، وهكذا يلزم رغم حسن نيته على إعلان إفلاسه لأجل تصفية أمواله، ومنعه من التصرف في أمواله وممتلكاته وتوزيع قيمتها على الدائنين توزيعًا عادلًا بالاعتماد على الأحكام، والتشريعات النظامية المتعارَف عليها في المملكة العربية السعودية.

فالتاجر وفقًا للمادة الأولى من نظام المحكمة التجارية هو: «من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنةً له» (نظام المحكمة التجارية السعودي، 1350هـ)، ومن خلال تفسير هذا النص فإن صفة التاجر تنطبق على من يقوم بممارسة الأعمال التجارية شريطة أن تتم على سبيل الاحتراف، وأن تتم باسم التاجر ولحسابه الشخصي، وأن تتوافر لديه الأهلية التجارية اللازمة.

ويقصر نظام الإفلاس اتخاذ هذا الإجراء على التاجر دون سواه لكونه الشخص الوحيد القادر على تقدير حقيقة مركزه المالي ومدى ملاءمة المطالبة بالبدء في إجراءات التسوية الواقية من الإفلاس من عدمه للخروج من أزمته وبالتالي الوصول إلى تحقيق جميع المصالح في المجتمع.

ومن أجل دعم استقرار العلاقات والمعاملات التجارية والحفاظ على الاقتصاد الوطني وتجاوز المدين التاجر حسن النية لعثراته وتجنيبه خطورة شهر إفلاسه وإعادة تسوية أوضاعه المالية وتلافيًا لما يترتب على ذلك من آثار وانعكاسات سلبية، وفي الوقت ذاته حماية للدائنين وتمكينهم من استيفاء حقوقهم من التاجر المدين، فقد اتجهت العديد من الأنظمة نحو تحقيق تلك الغاية وأصدرت أنظمة الصلح الواقي من الإفلاس، وسار على ذات النهج المنظم السعودي.

فقد كان تنظيم الإفلاس في المملكة العربية السعودية في السابق من خلال ما أورده نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر بالأمر السامي رقم (22) بتاريخ 15 من المحرم سنة 1350هـ بالفصل العاشر المواد من (103) إلى (137)، ثم تلا ذلك صدور نظام التسوية الواقية من الإفلاس برقم (م/16) وتاريخ 1416/9/4هـ والذي كان هدفه دعوة الدائنين إلى تقديم يد العون لمساعدة المدين، انتهاءً بتطوير وتحديث الأنظمة القضائية عمومًا في المملكة العربية السعودية في إطار تحقيق "رؤية المملكة 2030م" بصدور نظام الإفلاس السعودي الصادر برقم (م/50) وتاريخ 1439/5/28هـ ونص على إلغاء المواد الواردة في نظام المحكمة التجارية ونظام التسوية الواقية من الإفلاس وإلغاء ما يتعارض معه من أحكام.

ونظرًا لأهمية هذه الإجراءات فسوف نتناولها إن شاء الله تعالى في هذا البحث، وخطة هذا البحث مقسمة إلى خمسة مباحث وخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات وفهرسة بأسماء المراجع والمصادر، وقد جاءت كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الإفلاس

المبحث الثاني: طلب إجراء التسوية الوقائية

المبحث الثالث: افتتاح التسوية الوقائية

المبحث الرابع: التصويت والتصديق على مقترح التسوية الوقائية وأثره

المبحث الخامس: انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس وما يترتب عليها من جزاءات

الخاتمة.

المبحث الأول:
ماهية الإفلاس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس

الفرع الأول: تعريف الإفلاس لغة

هو: مصدر أفلس، وتقول: أفلس الرجل (يفلس إفلاسًا): صار ذا فلوس بعد أن كان ذا درهم (معجم مقاييس اللغة، المجلد 4، الصفحة 451). (أبو الحسين، 1399هـ-1979 م)

وقالوا: أفلس الرجل، كأنه صار إلى حال ليس له فلوس (المصباح المنير، الصفحة 578). (الفيومي ثم الحموي)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا دِرْهَمَ له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وَقَذَفَ هذا، وأكل مال هذا، وسَفَكَ دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطُرِحَتْ عليه، ثم طرح في النار (النيسابوري، 2006 م، الصفحة 1199-1200)

الفرع الثاني: تعريف الإفلاس شرعًا

عرف الفقهاء الإفلاس بتعريفات مختلفة فقد قال المالكية أن الإفلاس في الشرع يطلق على معنين (القرطبي، 1389 هـ، الصفحة 206):

الأول: أن لا يكون في مال المدين وفاء بديونه بأن يستغرق الدين ماله.

الثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلًا.

الإفلاس عند الحنفية هو أن يكون الشخص ممتنعًا من أداء دينه سواءً كان موسرًا أو معسرًا. (ابن الهمام، الصفحة 119)

وعرفه الشافعية فقالوا: الإفلاس أن يكون الشخص بحالة لا يفي ماله بدينه. (الهيثمي، الصفحة 119)

وعرفه الحنابلة فقالوا: الإفلاس أن يكون الشخص بحالة دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله. (قدامة و 2. ابن قدامة، 2، 1388 هـ - 1968م، الصفحة 306)

ووفقًا لما سبق يمكن القول بأنّ الفقهاء جميعًا اتفقوا على أن الإفلاس هو زيادة ديون المدين عن أمواله.

فقد اعتبر المالكية أن الإفلاس هو أن يساوى الدين المال وانفرد الحنفية فجعلوا الإفلاس عامًا في حالة الإعسار ما دام الشخص ممتنعًا عن الأداء.

المطلب الثاني:

تعريف الإفلاس اصطلاحًا

عرّفه البعض بأنه: "نظام خاص بالتجار يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها" (مطصفى و البارودي، 2001 م، الصفحة 262)، والإفلاس يطلق على معنيين: (أبو جيب، 1988 م، الصفحة 290)

1/ أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء ديونه.

2/ ألاّ يكون له مال معلوم أصلًا.

فهو نظام قانوني خاص بالتجار وحدهم، وينظمه القانون التجاري، ولا يسري إلاّ على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية في مواعيد استحقاقها (الفقي، 1406هـ، الصفحة 10)، أما غيرهم فلا يخضعون لأحكامه وتنطبق عليهم قواعد الإعسار المدني. (قرمان، 1436هـ، الصفحة 295)

وقد عرف نظام الإفلاس السعودي في مادته الأولى المفلس بأنه: (مدين استغرقت ديونه جميع أصوله). (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

وتجدر الإشارة أن الإفلاس في النظام السعودي ينطبق على الشخص الطبيعي الذي يمارس عملًا تجاريًا داخل المملكة العربية السعودية أو أعمال مهنية أو أي أعمال تهدف إلى تحقيق أرباح.

وأيضًا ينطبق على الشركات التجارية والمهنية و"الكيانات المنظمة. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

وينطبق نظام الإفلاس على المستثمر غير السعودي سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري ويملك أصول في المملكة العربية السعودية أو يمارس أعمال تجارية أو مهنية أو أعمال تهدف إلى الربح من خلال منشأة مرخص لها في المملكة العربية السعودية ولا ينطبق النظام إلا على الأصول الموجودة في المملكة. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

المبحث الثاني:

طلب إجراء التسوية الوقائية

وهو أول إجراءات الإفلاس وهو يهدف إلى إنقاذ المدين المتعثر الذي لم تتدهور حالته المالية من خلال العمل على تيسر توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه بحيث تمر مرحلة إجراء التسوية الوقائية بعدة مراحل، لكل مرحلة أحكامها الخاصة.

حيث تكون المرحلة الأولى بتقديم طلب التسوية، والمرحلة الثانية، افتتاح التسوية الوقائية، والمرحلة الثالثة، المبحث الرابع: التصويت والتصديق على مقترح التسوية الوقائية وأثره والمرحلة الرابعة، انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس وما يترتب عليها من جزاءات وسوف نخصص لكل مرحلة مبحث مستقل، وذلك من خلال التعرض لها فيما يلي:

المطلب الأول:

تقديم طلب التسوية

التسوية الوقائية تهدف إلى تجنيب التاجر الوقوع في دوامة الإفلاس طالما كان التاجر حسن النية وسيء الحظ، لأنه رغم إدارته لتجارته طبقًا للأصول المرعية في الحياة التجارية إلاّ أنه وقع في ضائقة مالية أدّت إلى تعثره واضطراب أعماله، قد يكون سببها ظروف المنافسة الشديدة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي. (الشايع القحطاني، 2019 م، الصفحة 2973)

وفي هذه الحالة يلجأ المدين إلى الدائنين لعرض التسوية عليهم محاولًا الاتفاق معهم على التنازل عن بعض الديون أو تأجيلها أو سدادها بالتقسيط، نظرًا للأوضاع التي يمر بها المدين حتى يتفادى حالة الإفلاس والتعثر ويعود لممارسة نشاطه مرة أخرى للإسهام في التنمية الاقتصادية. (إدريس، 2020 م، الصفحة 23).

حيث تبدأ هذه المرحلة بتقديم طلب التسوية الوقائية إلى المحكمة التجارية المختصة مرفقًا به المستندات التي حددتها، فقد أجازت المادة (1/13) من نظام الإفلاس لكل مدين ممن ينطبق عليه نظام الإفلاس، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ):

(أ)- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

(ب)- إذا كان متعثرًا.

وقد عرفت المادة الأولى من نظام الإفلاس (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، المتعثر بأنه: "مدين توقف عن سداد دين مطالب به في وقت استحقاقه"، وطبقًا للمادة الأولى من نظام الإفلاس، يعتبر المدين متعثرًا إذا توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه، وذلك نتيجة اضطراب حالته المالية.

وبذلك فالمدين المفلس يختلف عن المدين المتعثر في سداد ديونه أو الإعسار الذي ينتج عن دعوى يقيمها من صدر عليه حكم شرعي بدفع حق مالي وتعذر عليه سداد المبلغ لعدم قدرته على السداد وادعى بذلك إعساره وعدم مقدرته على الوفاء بما في ذمته من دين. ويقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يدعيه طالبًا افتتاح إجراء الإفلاس، والإثبات هنا يقدم للمحكمة المختصة ويستمد من المستندات أو من خلال الوقائع.

إذن فمن الدلائل على توقف المدين عن الدفع إبراز حكم نهائي مكتسب القطعية محكوم بموجبه بأن يدفع للدائن مبلغ من المال، وإغلاق المحل التجاري ونقله إلى مكان غير معلوم تهربًا من دفع الديون، أو أن تكون القوائم المالية والمركز المالي للمدين بين حالة المدين وقت تقديم طلب إجراء الإفلاس (إدريس، 2020 م، الصفحة 24).

(ج)- إذا كان المدين مفلسًا. فالمفلس كما ذكرنا في المادة الأولى من نظام الإفلاس هو المدين الذي استغرقت ديونه جميع أصوله.

وكما اشترطت المادة (2/13) من نظام الإفلاس (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، لقبول طلب التسوية الوقائية للمدين، أن لا يكون قد سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية لصغار المدنيين خلال (الإثنى عشر) شهرًا السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

وبعد ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظر طلب التسوية والفصل فيه، سواء بالقبول وافتتاح إجراء التسوية، أو بالرفض فقط، أو مع افتتاح إجراء آخر مناسب من إجراءات الإفلاس سواء إعادة التنظيم المالي للمدين أو التصفية تبعًا للحالة المالية للمدين، طبقًا للمادة (15) من نظام الإفلاس (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ).

والقصد التشريعي من هذه المادة هو مدى التأكد من جدارة واستحقاق المدين، فهذا شرط منطقي لما فيه من ميزة كبيرة للمدينين، فلا ينالها إلاّ من يستحقها من الذين يراعون الأصول المهنية ويؤدون أعمالهم التجارية بدراية، خاصة أن المدين الذي لم يستطع تسيير نشاطه بطريقة معتادة خلال سنة بعد خضوعه لإجراء التسوية الوقائية لا يستحق الحصول على تسوية أخرى، ولكن يجب انتقاله لإجراء أشد، سواء إعادة التنظيم المالي أو التصفية.

مرفقات قيد طلب التسوية:

يقيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية وفقًا لنص المادة (14) من نظام الإفلاس (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، لدى المحكمة بعد تقديمه على أن يرفق به المستندات الآتية:

أ)- مقترح التسوية

يجب أن يتضمن هذا المقترح نبذه عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وتصنيف الدائنين إلى فئات وفقًا لحكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام ذاته.

وقد أوجبت المادة (32) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) من اللائحة التنفيذية أن يكون المقترح المرافق لطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية مؤشرًا عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء، ويفيد هذا التأشير باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

ب)- المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقًا للائحة التنفيذية

ج)- طلب تعليق المطالبات

فقد أجازت المادة (17) من نظام الإفلاس (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) للمدين عند طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية - أن يطلب من المحكمة تعليق المطالبات، على أن يرفق بطلبه تقريرًا معدًا من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن ترجيحه لقبول أغلبية الدائنين للمقترح وإمكانية تنفيذه.

وقد نصت لائحة المعلومات والوثائق على ضرورة أن تتضمن صحيفة الطلب بالإضافة للوثائق والمستندات اللازمة للإجراء، البيانات والمرفقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين في الحالات الطبيعية. مثال لذلك: بيانات مقدم الطلب وصفته، وسند الصفة - الوكالة الشرعية وغيرها - وبيانات المدين سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري مثل الهوية الوطنية أو هوية مقيم أو السجل التجاري وعقد التأسيس وغيرها من المعلومات التي تكون ضرورية لتسجيل صحيفة

الدعوى إلكترونيًا. وأن تتضمن صحيفة الدعوى نوع الطلب وسبب تقديمه ونوع إجراء الإفلاس. (اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، 1439هـ)

المطلب الثاني: قبول طلب التسوية

تحدد المحكمة موعدًا للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية وفقًا لنص المادة (1/15) من نظام الإفلاس، ويكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يومًا من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة المدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي المحكمة بأي مما يأتي وفقًا للحالتين التاليتين:-

الحالة الأولى: الحكم بافتتاح الإجراء

تقوم المحكمة بافتتاح إجراء التسوية الوقائية إذا ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات المدين خلال مدة زمنية معقولة، وإذا كان المدين مفلسًا أو متعثرًا أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره وقدّم المدين المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (14) من النظام. وأن يكون المدين قد بذل العناية الواجبة في تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة بشكل عام. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

وافتتاح إجرء التسوية الوقائية لا يعني أن المدين مفلسٌ أو أن حقوق الدائنين مصيرها الضياع، بل يجب أن يفهم من هذا الإجراء تسوية الديون مع الدائنين واحتفاظ المدين بإدارة نشاطه، وهو إجراء اعتيادي يلجأ إليه المدين في حال تأخر صرف مستحقاته من الجهات الأخرى أو تراكمت عليه الديون ويرغب في تسويتها حتى لا يقع في الإفلاس. (إدريس، 2020 م، الصفحة 27).

وتصدر المحكمة المختصة حكمها بافتتاح التسوية حال توافر الشروط الآتية:

1- إذا ترجح لدى المحكمة إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

2- إذا كان المدين مفلسًا أو متعثرًا أو مرجح أنه يعاني من اضطرابات مالية.

3- تقديم المدين المعلومات والوثائق التي حددها النظام كمرفقات لطلب التسوية الوقائية.

4- بذل المدين العناية الواجبة في تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة بشكل عادل.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقًا للمادة (1/18) من اللائحة التنفيذية (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، يجب على المدين فور افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية تضمين أي مستند يصدر باسمه نوع الإجراء المفتتح له، وعلى الأمين في أي من إجراء إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك. والغرض من ذلك إعلان الغير بافتتاح الإجراء.

الحالة الثانية: تأجيل جلسة الفصل في التسوية

أجازت المادة (1/15/ج) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، من نظام الإفلاس للمحكمة، في حالة عدم جاهزية الطلب للفصل فيه، أن تقرر تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يومًا لأي من الأسباب الآتية:

1- أن تطلب المحكمة من المدين تقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية.

2- أن تطلب المحكمة من المدين تعديل تصنيف فئات الدائنين الوارد في المقترح بما يضمن عدالة تصنيفهم.

وعند ذلك يلتزم المدين بتقديم المعلومات أو الوثائق أو ما يفيد تعديل تصنيف فئات الدائنين إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب.

ويقع على المدين عبء إبلاغ الدائنين الواردة أسماؤهم في مقترح التسوية الوقائية بحكم المحكمة وفقًا لما تحدده اللائحة وإيداع نسخة من الحكم في سجل الإفلاس (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، ويكون إبلاغ الدائنين بالإعلان في موقع لجنة الإفلاس.

وقد أجاز النظام في المادة (2/15) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدين أو أي من الدائنين استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح الإجراء لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق.

وإذا أنهت المحكمة إجراء التسوية الوقائية على النحو المتقدم، وقامت بافتتاح الإجراء الذي تحققت شروط افتتاحه، يجب على المدين الإعلان عن إنهاء إجراء التسوية الوقائية والإعلان عن الإجراء الجديد حسب متطلبات النظام. مثال: أن تقوم المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لتعذر تصويت الدائنين على المقترح أو عدم اكتمال النصاب وافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فعلى المدين أن يعلن عن إنهاء إجراء التسوية الوقائية وافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ويدعو الدائنين لتقديم مطالبتهم خلال المدة المحددة (إدريس، 2020 م، الصفحة 30).

الحالة الثالثة: الحكم برفض طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية من الإفلاس

يجوز للمحكمة رفض طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية من الإفلاس في الحالتين:

1- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

2- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أيًا من الأفعال المجرمة في النظام.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب. ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على رفض المحكمة افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لدى محكمة الاستئناف التجارية المختصة خلال (14) يومًا من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو الإعلان عن أي منهما أيهما أسبق. وللمحكمة أن تقضي بتأييد الحكم أو القرار أو نقضه، وفي حال تم نقض الحكم أو القرار يكون حكمها نهائيًا لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

المبحث الثالث:

افتتاح التسوية الوقائية

يترتب على افتتاح إجراء التسوية الوقائية، أنه لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون إلاّ بموافقة المحكمة المختصة، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التصرف، وما ترتب عليه من آثار، ومع ذلك يجوز للمدين أن يتقدم للمحكمة المختصة بطلب الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق بذلك الطلب تقريرًا مؤيد من خبير، وتقوم المحكمة بالنظر في الطلب، ولها الحق في الموافقة عليه إذا قدرت أن التمويل المضمون لازمًا لاستمرار نشاط المدين أو يحافظ على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء، وإذا وافقت المحكمة على التمويل المضمون فإن التمويل المضمون يكون ذا أولوية على الديون، أما التمويل غير المضمون لا تشترط موافقة المحكمة عليه. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

فقد أوجب النظام في المادة (2/16) (اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، 1439هـ) على المدين في حال أصدرت المحكمة حكمها بقبول طلب التسوية الوقائية وافتتاح الإجراء بوجوب الإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ حكم المحكمة بافتتاحه.

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: آثار حكم افتتاح إجراء التسوية الوقائية

أولًا: تعليق مطالبات الدائنين

عرفت المادة (الأولى) من النظام تعليق المطالبات هو: تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين خلال فترة محددة.

فتعليق المطالبات هو إجراء ضروري لتمكين المدين من السير قدمًا في إجراء التسوية الوقائية دون الخشية من التعرض للمطالبات الفردية خلال فترة الإجراء، ويكون تعليق المطالبات بخطاب يوجه من المحكمة التجارية المختصة وللمحاكم والجهات التنفيذية الأخرى يفيد تطبيق نظام الإفلاس بشأن المطالبات والإجراءات المتخذة ضد المدين بطرفهم، علمًا بأن تعليق المطالبات لا يعني بأي حال "وقف التنفيذ" كما ورد في نظام التنفيذ، بل القصد منه إزالة الأثر المترتب على المنفذ ضده لفترة محددة حتى يتمكن المدين من تسوية مطالباته مع الدائنين (إدريس، 2020 م، الصفحة 34).

فقد منح النظام بموجب المادة (18) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، الصلاحية للمحكمة في تعليق مطالبات الدائنين تجاه المدين الخاضع لإجراء التسوية الوقائية. ويجوز للمحكمة تعليق المطالبات لمدة لا تتجاوز (90) يومًا من تاريخ افتتاح الإجراء وللمحكمة الحق في تمديد هذه المدة لـ (30) يومًا لمرة واحدة أو أكثر وفقًا لطلب المدين، وألاّ يتجاوز التعليق في كل الحالات مدة (180) يوم، وينتهي مدة تعليق المطالبات بانتهاء المدة المذكورة أو بتصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

ويجب على المدين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده فور صدوره. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

آثار تعليق المطالبات:

إن القصد من تعليق المطالبات هو تمكين المدين من الاستمرار في نشاطه بعيدًا عن عرقلة مطالبات الدائنين بديونهم لديه أو اتخاذ أي من إجراءات التنفيذ على أمواله، ولذلك فقد حظرت المادة (20) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) من نظام الإفلاس على الدائنين خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:-

أ)- أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

ب)- أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة المقدمة كضمانات، إلاّ بعد موافقة المحكمة.

ج)- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين، إلاّ بعد موافقة المحكمة.

د)- أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة.

وقد قرر النظام البطلان كجزاء لمخالفة تعليق المطالبات حيث نصت المادة (2/20) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) من نظام الإفلاس: "يعد باطلًا كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (1) من هذه المادة"، وكذلك أعطت المادة (3/20) :"للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي إما باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات، أو بما تراه مناسبًا. وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وأجازت للمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض ضد من تسبب في الضرر".

ثانيًا: أثر افتتاح إجراءات التسوية على ديون وعقود المدين

لا يترتب على قيد طلب افتت (نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/50)، 1439هـ)اح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، وأي شرط يقضي بخلاف ما ذكر يعتبر شرطًا باطلًا. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

وكذلك لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه أي أثر في أي عقد يكون المدين طرفًا فيه وأي شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر شرطًا باطلًا. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

وفي سبيل تحقيق التوازن بين مصلحة الدائنين والمدين، فبالنسبة للعقود التي يكون المدين طرفًا فيها تظل قائمة وسارية بغض النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية، ويلتزم الشخص المتعاقد مع المدين بالعقد والالتزامات الواردة فيه بعد افتتاح الإجراء، فلا يجوز للطرف المتعاقد مع المدين أن يحتج بافتتاح إجراء التسوية الوقائية للمدين للمطالبة بإنهاء التعاقد أو التحلل من التزاماته بموجب العقد،

وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يف المدين بها. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

وإذا لم يفِ المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود التي يكون طرفًا فيها فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

وتأكيدًا على ضرورة تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة بعد افتتاح إجراء التسوية، فقد أوجبت الفقرة الثالثة على المدين أن يبذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء بما في ذلك الوفاء الحال أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقًا لما تحدده اللائحة. (اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، 1439هـ)

ويترتب على افتتاح إجراء التسوية الوقائية أيضًا حظر المقاصة التلقائية، واستثناء من ذلك، يجوز أن ينص المقترح في أي من الإجراءات على إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة، إذا كانت ديونًا أو تعاملات تبادلية. وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات، ولا يؤثر الحظر في حساب قيمة مطالبة أي من الدائنين لغرض التصويت على المقترح، وتكون قيمة مطالبة الدائن لغرض التصويت هي ما تبقى من قيمة هذه المطالبة بعد خصم ما للمدين من حق. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

وقد أجاز النظام في المادة (4/24) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) للمدين أن يتفق مع الطرف الآخر على عدم الوفاء بالتزاماته اللاحقة لافتتاح إجراء التسوية الوقائية من الإفلاس حيث نصت المادة: "على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك".

فتعتبر من الديون المستبعدة تلك التي نشأت بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية لكنها لا تعتبر ديون تبادلية بغرض إجراء المقاصة التلقائية، حيث نصت المادة (192) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) من نظام الإفلاس: "لا تعد الديون والتعاملات الناشئة في وقت لاحق لتاريخ افتتاح الإجراء ديونًا أو تعاملات تبادلية لغرض المقاصة التلقائية وتعد هذه الديون والتعاملات صحيحة ومنتجة لآثارها".

وكذلك فقد أجاز النظام للمحكمة في المادة (25) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، إنهاء العقود لمصلحة نشاط المدين حيث نصّت: "للمحكمة بناء على طلب المدين في جلسة يبلغ بها المتعاقد- سلطة إنهاء أي عقد يكون المدين طرفًافيه وذلك إذا توافرات الشروط الآتية:-

1- إذا كان الإنهاء ضروريًا لحماية نشاطه.

2- إذا كان في الإنهاء مصلحة لأغلبية الدائنين.

3- ألاّ يترتب على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقد الآخر.

أما عقود الضمانات فاستثناءً من ذلك ونظرًا لأهميتها فإنه لا يجوز إنهاءها على هذا النحو، فقد قرّرت المادة (2/25) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) أنه لا يجوز إنهاء أي من عقود الضمانات بما في ذلك عقد الرهن إلاّ وفقًا لأحكام النظام أو الأنظمة ذات العلاقة.

استثناء عقود المنافسات والمشتريات الحكومية والتمويل:

حفاظًا على مصلحة هذه الأطراف في استمرار العقود مع المدين ولما لهذه العقود من طبيعة خاصة، فقد استثنى النظام في المادة (26) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، هذه العقود وفقًا للآتي:

- يستثنى من أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.
- يستثنى من أحكام المواد من (الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

المبحث الرابع:
التصويت والتصديق على مقترح التسوية الوقائية وأثره

التصويت على مقترح التسوية الوقائية يعني تعبير الدائنين أو الملاك عن رأيهم في المقترح سواء بالموافقة أو الرفض، فوفقًا للمادة (16) من نظام الإفلاس تحدد المحكمة في حكمها الصادر بافتتاح إجراء التسوية الوقائية (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، موعدًا لتصويت الدائنين على مقترح التسوية، واشترط أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد عن (أربعين) يومًا من تاريخ افتتاح الإجراء إلاّ إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز أربعين يومًا أخرى. وسوف نتناول فيما يلي إجراءات التصويت والتصديق على مقترح التسوية الوقائية وأثر التصديق على مقترح التسوية.

المطلب الأول: التصويت على مقترح التسوية الوقائية.

لم يحدّد نظام الإفلاس مضمون مقترح التسوية الذي يجب أن يتقدم به المدين، وترك ذلك لكل حالة على حدة لإعطاء قدر من المرونة لأطراف التسوية، ولكنه أوجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه، وكذلك تصنيف الدائنين إلى فئات. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

والأشخاص الذين يحقّ لهم التصويت على مقترح التسوية الوقائية هم: (الدائن) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) و(المالك) فقط (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)، لأن المقترح يرتب أثرًا على حقوقهم النظامية والتعاقدية بما في ذلك الحط من حقوقهم أو تأجيلها أو تقسيطها، وأيضًا إذا كان مقترح التسوية الوقائية، يتضمن ما يؤثر في حقوق الملاك، أو تقسيطها، وأيضًا إذا كان مقترح التسوية الوقائية يتضمن ما يؤثر في حقوق الملاك، يجب على المدين دعوتهم إلى التصويت على المقترح قبل تصويت الدائنين عليه. (إدريس، 2020 م الصفحة 38).

فالمدين يلتزم أصالة بتقديم مقترح خطة التسوية ضمن مرفقات طلب افتتاح إجراء التسوية، على أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وتصنيف الدائنين إلى فئات وفقًا لما تحدده اللائحة، حسب طبيعة ديونهم وحجمها (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ). وإذا تعذر حضور المدين لأي من اجتماعات التصويت على المقترح، عليه أن يفوض- كتابة- من يراه مناسبًا لإدارة الاجتماع (المادة 7 و8، قواعد الإجتماعات في إجراءات الإفلاس).

ويمكن إدارة عملية التصويت على مقترح التسوية حيث يصوّت الدائنون (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) على المقترح وفقًا للإجراءات الواردة فيه بعد تصويت الملاك بقوله: (إن وجد) وفقًا للمادة (الثامنة والعشرون من النظام). وتحدد اللائحة التنفيذية صلاحية تحديد الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت. (اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، 1439هـ)

المطلب الثاني: التصديق على مقترح التسوية الوقائية.

نظرًا للطبيعة الخاصة لقواعد نظام الإفلاس، باعتبارها تتعلق بالنظام العام الاقتصادي، فقد جعل النظام للقضاء دورًا مهمًا في الرقابة والإشراف على سير إجراءات الإفلاس، ومن ذلك ضرورة تصديق المحكمة على التسوية بعد موافقة الدائنين عليها (قرمان، 1436 هـ، الصفحة 315). فقد أوجبت المادة (22) (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ) من نظام الإفلاس على المدين، (اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، 1439هـ) بعد أن يوافق الدائنين على مقترح التسوية، أن يطلب من المحكمة التصديق عليه، وعليه قبل تقديم الطلب أن يبلغ الدائنين لذلك، ومنحت كل منهم حق الاعتراض، وتحدد المحكمة موعدًا لجلسة التصديق عليه.

أما التصديق على المقترح يعني موافقة المحكمة المختصة على مقترح التسوية الوقائية بعد عرضه على الدائنين والتصويت عليه. وإذا قبل الدائنون مقترح التسوية الوقائية يجب على المدين إبلاغ الدائنين بنيته لتقديم طلب التصديق إلى المحكمة المختصة، ومن ثم يتقدم للمحكمة بطلب تصديق على المقترح، كما يجب على المحكمة أن تحدّد موعدًا لجلسة التصديق على المقترح، ولا يترتب على تصديق المحكمة على المقترح إعفاء المدين من التزاماته المتعلقة بنشاطه بموجب الأنظمة الأخرى. (قرار لجنة الإفلاس بالرقم (2/218)، 1440هـ)

وقد أعطى النظام للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه، وذلك إذا كان يتضمّن إخلالًا بمعايير العدالة.

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط لاستعمال حق الاعتراض توافر الشروط الآتية:

(أ)- أن يكون المدين المعترض قد صوت برفض اقتراح التسوية أثناء جلسة التصويت عليه.

(ب)- أن يعتقد المدين المعترض، بناء على سبب معقول، أنه يضر بمصلحته.

ويحقّ للمحكمة طبقًا لسلطتها التقديرية قبول أو رفض التصديق على التسوية عند نظره حسب توافر أو عدم توافر شروطه واستيفائه معايير العدالة.

واعتبرت المادة (25) من نظام الإفلاس أن المقترح مستوف لشرائطه إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

(أ)- مراعاة إجراءات التصويت عليه.

(ب)- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسة مقترح التسوية والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.

(ج)- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجدية والمزايا والضمانات.

فقرار المحكمة برفض التصديق على التسوية يؤسس على عدم استيفاء معايير العدالة المنصوص عليها في المادة (35) من نظام الإفلاس وتقضي المحكمة برفض التصديق على التسوية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على اعتراض يقدم إليها من أحد الدائنين الذين صوتوا برفض التسوية.

والمدين يلتزم بالتبليغ بقرار التصديق على التسوية وإيداعه، فقد ألزمت المادة (36) من نظام الإفلاس المدين فور تصديق المحكمة على المقترح بتبليغ الدائنين بالتصديق، وإيداع نسخة منه في سجل الإفلاس خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تصديق المحكمة.

المطلب الثالث: آثار تصديق المحكمة على مقترح التسوية الوقائية.

عند تصديق المحكمة على مقترح التسوية الوقائية، تكون خطة التسوية ملزمة للمدين والدائنين، ويجب على المدين استكمال الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

وهذا ما أكدته المادة (33) أنه لا يترتب على افتتاح إجراء التسوية الوقائية والتصديق على المقترح إعفاء المدين من التزاماته المتعلقة بنشاطه بموجب الأنظمة الأخرى.

وهنا نلاحظ بأن المنظم اعتبر تصديق المحكمة على المقترح يعتبر (خطة تسوية) ملزمة للمدين والدائنين، ولم يشر إلى أي أثر نظامي يتعلق بإيداع نسخة من المقترح في سجل الإفلاس، لذلك في اعتقادنا أن إيداع نسخة من المقترح في سجل الإفلاس يكون بغرض الحفظ للرجوع إليه في حال اختلف الأطراف على تنفيذ الخطة. (إدريس، 2020 م، الصفحة 40)

المبحث الخامس:

انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس وما يترتب عليها من جزاءات

ينتهي إجراء التسوية الوقائية بحكم من المحكمة، سواء كانت نهايته نتيجة تنفيذ الخطة التي صدقت عليها المحكمة، أو كانت نهايته قبل اكتمال تنفيذه.

وسوف نتناول في هذا المبحث انتهاء التسوية الوقائية من الإفلاس من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: انقضاء التسوية الواقية من الإفلاس

أولًا: إنهاء إجراء التسوية الوقائية بتنفيذه

عند قيام المدين بتنفيذ الشروط المتفق عليها في اتفاق التسوية، فإن الغاية تكون قد تحققت، وبالتالي ينتهي الإجراء. وهو ما نصت عليه المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، على أن يقدم طلب إنهاء الإجراء مرفقًا المعلومات والوثائق، ويجب على المدين تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة.

وعلى ذلك قد ألزمت المادة (38) من نظام الإفلاس المدين عند اكتمال تنفيذ الخطة، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية، ويرفق المدين بهذا الطلب كل المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه.

ويجوز لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على طلب المدين الحكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أمام المحكمة التجارية المختصة خلال (14) يوم من تاريخ تقديم المدين للطلب المذكور أعلاه، ويجب أن يشتمل التبليغ على التاريخ المزمع فيه تقديم الطلب للمحكمة ومسوغاته.

ثانيًا: إنهاء إجراءات التسوية قبل إكمال تنفيذه

وتقضي المحكمة بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية من الإفلاس عند تحقق إحدى الحالات الواردة في المادة (39) من نظام الإفلاس. (نظام الإفلاس السعودي، 1439هـ)

إذا تقدم المدين إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.

1- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الملاك أو الدائنين عليه في الموعد المحدد ذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (5) من المادة (31) من النظام التي نصت على أنه: (إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتنقضي المحكمة بما تراه مناسبًا بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء).

2- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

3- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.

4- إذا تقدم المدين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

5- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.

ومن الجدير بالذكر أن المادة (40) من نظام الإفلاس قد ألزمت المدين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية في سجل الإفلاس، خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

كما منحت المادة (41) من نظام الإفلاس للمحكمة، بعد الحكم بإنهاء الإجراء، أن تقضي - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة - بافتتاح إجراء آخر من إجراءات الإفلاس، يتناسب مع حالة المدين.

المطلب الثاني: تطبيقات قضائية للإفلاس في النظام السعودي

بعد أن ذكرنا في المباحث السابقة التسوية الواقية من الإفلاس من خلال بحث طلب إجراء التسوية الوقائية وافتتاح التسوية الوقائية والتصويت والتصديق على مقترح التسوية الوقائية وأثره وانتهاء التسوية الواقية من الإفلاس.

وهو ما يقتضي التعرض في هذا المبحث لمجموعة من القضايا المتعلقة بالإفلاس في المملكة العربية السعودية، وذلك على النحو الآتي: (القحطاني، 2019 م، الصفحة 155)

القضية الأولى:

اطلعت الدائرة على لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعي (...) والمتضمنة أن ترتب على موكله صاحب مؤسسة (...) ومهمات المكاتب ذات السجل التجاري رقم (...) في 1410/3/19 هـ صادر من مكة المكرمة.

وحيث ترتب على موكله خسائر كبيرة في تجارته، وأصبح مدينًا لعدد من البنوك الأهلية وبعض أصحاب المؤسسات التجارية، وقد بلغت ديونه في مجملها أربعة عشر مليونًا وستمائة وثلاثة وثلاثين ألفًا ومائة واثنان وثلاثين ريالًا، وعجزعن سداد هذه الديون المتراكمة عليه.

وطلب وكيل المدعي الموافقة لموكله على أن يقوم بتسوية واقية من الإفلاس إذا رأى الدائنون مساعدته وإعطاءه الفرصة لمدة خمس سنوات على الأقل، وعدم ملاحقته بالمطالبة خلالها، وحتى يستطيع ترتيب أوضاعه ومساعدة دائنيه الذين يأمل منهم التجاوب لمطلبه، أما إذا تم الرفض فليس أمام المدعي إلاالمطالبة بإعلان إفلاسه ووضع كل ما تبقى معه تحت تصرف الديون.

وقررت الدائرة مخاطبة الدائنين؛ لنظر الموافقة التي اشترطها نظام التسوية الواقية إلاّ بموافقة أغلبية الدائنين بشرط أن تكون حائزة لثلثي الديون غير المتنازع فيها.

وقدم الدائنون للدائرة إفاداتهم المتضمنة عدم موافقتهم على طلب المدعي إجراء التسوية الواقية من الإفلاس، واطلعت الدائرة على مجموع الديون المستحقة للجهات التي يمثلها الدائنون الحاضرون، فاتضح أن ديون الدائنين غير الموافقين على التسوية تزيد عن ثلث كامل الدين العام المستحق عليه.

وبناءً على الوقائع السالف ذكرها، واطلاع الدائرة على نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) في 1425/7/4هـ والذي نصت المادة السابعة منه بألا تنفذ التسوية الواقية إلا بموافقة أغلبية الدائنين بشرط أن تكون حائزة لثلثي الديون غير المتنازع فيها.

وحيث أن الدائنين الحاضر وكلاؤهم قد أفصحوا عن عدم موافقة موكليهم على إجراء التسوية، وقد بلغت ديونهم بما يزيد عن ثلث الدين العام على المدعي، مما يعني عدم إمكانية تحقق الشرط الوارد في المادة المشار إليها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب التسوية؛ لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

نستخلص مما سبق أنه قد تم رفض التسوية الواقية، ومن ثم فقد ترتب على ذلك إجراء التصفية عليه وإعلان إفلاسه، وذلك لأن غالبية الدائنين أظهروا عدم موافقتهم على التسوية، فلا تتم التسوية إلا بموافقة الدائنين لتتم الموافقة بين الدائنين والمفلس، فلذلك تم رفض التسوية الواقية.

القضية الثانية:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية (...) تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بجدة تضمنت أن المدعى عليها تدين لموكلته بدين تجاري ثبت في ذمتها بموجب حكم نهائي، وقد عجزت المدعى عليها عن سداده، وبذلك يطلب إثبات عجزها، وإعلان إفلاسها، والحجز على أموالها، مع تعيين أمين تفليسة على الشركة المدعى عليها.

وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة من ورقتين ذكر فيها أن المديونية المستحقة للمدعية، وأنها أقامت دعوى بتنفيذ الحكم المشار إليه أمام دوائر التنفيذ، الأمرالذي ينفي دعواها بإعلان إفلاس المدعى عليها، كما أن المدعية لم تقدم أية بينة تثبت أن المبلغ المحكوم به قد استغرق جميع أموال المدعى عليها، وأضاف بأن موكله بصدد تسديد المبلغ على أقساط.

وقدم وكيل المدعية مذكرة انتهى فيها إلى أن إجراءات التنفيذ تعتبر بينة على ثبوت عجز المدعى عليها عن سداد ديونها، مما يقتضي إعلان إفلاسها.

وطلبت الدائرة من وكيل شركة المدعى عليها تقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة وسجلها التجاري، كما طلبت الدائرة منه توضيح عدم استغراق الديون لرأس مال الشركة. فقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أرفق بها بيانًا ماليًا يوضح رأس مال الشركة المدعى عليها، وأصولها، كما أرفق صورة من عقد تأسيس الشركة.

ولما كان وكيل المدعية يطلب إثبات عجز المدعى عليها عن سداد الدين، و إعلان إفلاسها، والحجز على أموالها، مع تعيين أمين تفليسة على الشركة المدعى عليها، واستند في ذلك إلى أن المدعى عليها عجزت عن سداد المديونية التي للمدعية، وبما أن وكيل المدعى عليها أنكر إفلاس الشركة المدعى عليها، وقدم بيانًا يوضح فيه رأس مال الشركة، ونسبة دين المدعية بالنسبة لرأس مال الشركة، حيث إنه لم يستغرق جميع رأس المال.

وحيث لم يقدم وكيل المدعية بينة تثبت استغراق الديون لجميع أموال الشركة المدعى عليها، وما يثبت عجزها عن تأديتها، وحيث إن دين المدعية لا يمثل سوى ما نسبته (2%) من رأس مال الشركة، ولا توجد ضمن الميزانية المذكورة خسائر تستغرق رأس المال، وعليه فإن طلب إشهار إفلاس المدعى عليها غير ثابت؛ لعدم استغراق الدين لجميع أموال المدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى الإفلاس وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى إشهار إفلاس شركة مجموعة (...) للصناعات الغذائية القابضة المحدودة.

نستخلص مما سبق أنه لم يتم إعلان الإفلاس؛ وذلك لأن الدين لم يبلغ جميع أصول التاجر، ومن المعلوم أنه لا يتم إشهار وإعلان إفلاس التاجر إلاّ إذا كانت ديونه أكثر من أصوله أو مساوية لها، ليتم بذلك الإعلان ثم التصفية، بينما في هذه الحالة لم تتجاوز الديون 2% من أصول التاجر، فلا يتم إعلان إفلاسه، ولذلك تم رفض طلب إعلان الإفلاس.

القضية الثالثة:

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة عن المدعية (...) وكيلها الشرعي (...) بلائحة دعوى طالبًا فيها الحكم بإعلان إفلاس المدعى عليه؛ حيث ذكر بأنه مدين للمدعية بمبلغ وقدره مليون و أربعون ألفًا وخمسمائة وخمسون ريالًا بموجب سندات لأمر، وأنه متوقف عن دفع قيمتها بعد حلول ميعاد استحقاقها.

وقد اطلعت الدائرة على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه للدائرة والمتضمنة أن توقفه عن سداد المديونية يعود لأسباب خارجة عن إرادته، وطلب وقف الدعوى لحين الفصل في طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

وباطلاع وكيل المدعية عليها قدم مذكرة حاصلها إن كان المدعى عليه يرغب في التسوية الواقية من الإفلاس فعليه أن يلتزم بأحكامها خصوصًا المادة الثانية من النظام، وطلب من الدائرة الحكم بإفلاس المدعى عليه طبقًا لنظام المحكمة التجارية، وإلزامه بأن يقدم دفاتره ومستلزماته وبيان أملاكه، وديونه، وتعيين أمين تفليسة.

وبسؤل المدعى عليه عن إجابته أجاب بأن الدعوى غير صحيحة، وأنه ليس بمفلس، وقد سبق وأن عرض على المدعية التسوية على أساس جدولة المديونية، إلاّ أن المدعية رفضت ذلك، فرد وكيل المدعية بأنه يرفض التسوية، وذكر أن توقف المدعى عليه عن السداد يدل على عدم قدرته على السداد، فسألت الدائرة المدعى عليه هل لديه من الموجودات ما يكفي لسداد الدين المطالب به، فأجاب بأن ما لديه هو مؤسسة تأجير سيارات، فيها حوالي تسع وعشرين سيارة، وفيها دخل لا بأس به، إلاّ أن عليه ديون أخرى غير الدين الخاص بالمدعية، ويحتاج لتوزيع المبلغ على عدد من الدائنين، فأصر وكيل المدعية على طلب إفلاس المدعى عليه على حسب ما ورد في لائحة دعواه.

وبجلسة الأحد 1430/6/14هـ ذكر وكيل المدعى عليه بأن الأوضاع المالية لموكله وأوضاع السيارات الموجودة بحوزته في تناقص مستمر، ولا يستطيع الالتزام بسداد المديونيات بصورة منتظمة، ولا مانع لدى موكله من الموافقة على طلب إعلان الإفلاس.

لذلك حكمت الدائرة بإعلان إفلاس التاجر، ووقف نفاذ تصرفاته المالية القولية والفعلية اعتبارًا من تاريخ صدور هذا الحكم، وتعيين محاسب قانوني أمينًا للتفليسة تحت إشراف قضاة الدائرة، ويعتبر بهذا الحكم هو الممثل القضائي للمفلس وللتفليسة أمام كافة السلطات القضائية والتنفيذية والجهات الرسمية وغير الرسمية، وعليه البحث عن أموال المفلس وموجوداته ووضع يده عليها وحجزها، ويصبح هو صاحب الحق الوحيد في استحصال ما للمفلس من حقوق رضاء أو قضاء، وعلى أمين التفليسة أن يعد

كلّ ثلاثة أشهر تقريرًا عن المفلس وعن التفليسة، وعن أعماله ومرئياته، يبين فيه وضع المفلس وموجوداته، ودفاتره وسجلاته، وبيان نوع الإفلاس إن كان حقيقيًّا أو تقصيريًّا أو احتياليًّا، وعلى المفلس التعاون مع أمين التفليسة، وتقديم كافة دفاتره وسجلاته التجارية، ومستنداته وحساباته البنكية، وتسليم أمين التفليسة جميع موجوداته الثابته والمنقولة، وعلى أمين التفليسة عدم بيع أي موجودات وأملاك للمفلس، إلاّ بالمزاد العلني، وعدم التصرف فيها إلاّ بإذن وقرار من الدائرة وعدم الاعتراف بأي مبلغ على المفلس ما لم يصدر به حكم من الجهة القضائية، وتحدد أتعاب أمين التفليسة من قبل الدائرة على ضوء ما يؤديه من أعمال ومجهودات ونتيجة حصيلة التفليسة.

نستخلص مما سبق إعلان التاجر، وحجز أملاكه، والطلب من الأمين عدم التصرف في أمواله إلاّ فيما أذنت به المحكمة، والقيام بأداء عمله، من حجز تحفظي، وإدارة أمواله، وغل يد المفلس، والإنفاق عليه وعلى من يعول من أمواله، والقيام بحصر أملاكه وديونه، والقيام بالموازنة بينهما، وإعداد تقرير كل ثلاثة أشهر، وبيان أي نوع من الإفلاس في هذه القضية هل هو حقيقي أم تقصيري أم احتيالي، وإعداد تقرير بأتعاب المفلس وعدم القيام بالتصفية إلا بعد أخذ الإذن من المحكمة.

الخاتمة:

يتبين لنا من خلال هذا البحث عدّة نتائج:

1- أنّ نظام الإفلاس السعودي وليد التطور القضائي الكبير في المملكة العربية السعودية وثمرة من ثمار التطور الذي يجري في الأنظمة القضائية عمومًا لتساير التحديات على مستوى العالم بهدف تطوير البيئة الاستثمارية في المملكة وما يترتب على ذلك من رغبة جادة في توفير فرص جديدة للأشخاص والكيانات المتعثرة وتجنب التأثير السلبي لذلك على وضع الاقتصاد الداخلي، والاستفادة من النظام للانتقال من حالة العسر والضيق إلى حالة اليسر والفرج.

2- يكفي لإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية عدم الوفاء بدين واحد في موعد استحقاقه مهما كانت قيمته وهو الأسلوب المادي الظاهر الذي يسهل التحقق منه، فإذا توقف عن الدفع وجب رفع يده عن إدارة أمواله منعًا له من العبث بحقوق دائنيه.

فهذا هو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإفلاس وهو حماية حقوق الدائنين، ولا عبرة بعدد الديون التي توقف عن دفعها بل بتقدير الامتناع عن الدفع والمركز المالي للتاجر ويقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على المدعي ويجوز إثباته بكافة الطرق باعتباره واقعة مادية.

3- تحقيقًا لمقاصد نظام الإفلاس يجب التثبت من صفة الدائنين والتحقق من صحة مستنداتهم التي يقدمونها إثباتًا لديونهم، ومنع المفلس من إدارة أمواله لأنه ضنين بالخيانة. وأخيرًا يجب النظر في تصرفاته الحاصلة منه وهو على أبواب الإفلاس لإبطال ما يكون منها ضارًا بالدائنين.

4- إجراء التسوية الوقائية هو أول إجراءات الإفلاس، من حيث شدتها مع المدين بهدف إنقاذ المدين المتعثر الذي لم تتدهور حالته المالية لإزالة أسباب تعثره من خلال محاولة توصل المدين إلى اتفاق

مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه. كما يمر إجراء التسوية الوقائية بعدة مراحل؛ لكل مرحلة أحكامها الخاصة.

5- تتميز التسوية القضائية عن الإفلاس بالصّلح، فالصّلح مقبول فيها ولا يمكن قبوله في الإفلاس، خاصة أن الهدف الأساسي من التسوية القضائية هو الصلح وليس تصفية أموال المدين.

6- أن المنظم السعودي أجاز إلزام جميع الدائنين بتنفيذ مقترح التسوية إذا وافقت عليه نسبة من الدائنين تمثل مطالباتهم ثلثي إجمالي الديون في كل فئة وذلك من خلال تقسيمهم إلى فئات بناء على طبيعة وحجم ديونهم المستحقة على المدين. وفي حال موافقة المحكمة على مقترح التسوية، فإنه يطبق على جميع فئات الدائنين بمن فيهم الدائنون غير الموافقين والدائنون المضمونون.

7- يحقّ للمحكمة إذا قررت افتتاح الإجراء تعليق المطالبات لمدة لا تتجاوز (90) يوم من تاريخ ذلك، وتعليق المطالبات هو إجراء ضروري لتمكين المدين من السير قدمًا في إجراء التسوية الوقائية دون الخشية من التعرض للمطالبات الفردية خلال فترة الإجراء، ويكون التعليق بخطاب يوجه من المحكمة التجارية المختصة وللمحاكم والجهات التنفيذية الأخرى يفيد بتطبيق نظام الإفلاس بشأن المطالبات والإجراءات المتخذة ضد المدين بطرفهم.

8- ينتهي إجراء التسوية الوقائية بحكم من المحكمة، سواء كانت نهايته نتيجة تنفيذ الخطة التي صدقت عليها المحكمة، أو كانت نهايته قبل اكتمال تنفيذه.

الإحالات والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. (ابن قدامة، 2. سنة النشر 1388 هـ - 1968م).
3. (ابن منظور، 1374هـ-1955 م).
4. (أبو الحسين، 1399هـ-1979 م).
5. (الفيومي ثم الحموي).
6. (الحنفي الرازي، 1420هـ/1999م).
7. (ابن الهمام).
8. (أبو جيب، 1418 هـ-1988 م).
9. (الحسيني الزبيدي، 1408هـ-1987م).
10. (القرطبي، 1389هـ).
11. (النيسابوري، 1427هـ-2006م).
12. (الفقي، 1406هـ).
13. (ود و البارودي، 2001م).
14. - (إدريس، 2020م).
15. - (الشايع القحطاني).

16. - (قرمان، 1441هـ-2020م).
17. (قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقًا للأنظمة بالمملكة العربية السعودية،ط4، 1436هـ).
18. (القحطاني، 2019م).
19. (نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/50)، 1439هـ).
20. (اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(622)، 1439هـ).
21. (لائحة المعلومات والثائق الصادرة بموجب قرار لجنة الإفاس بالرقم(17 / 218)، 1440هـ).
22. . (قرار لجنة الإفلاس بالرقم (218 /2)، 1440هـ).
23. (نظام المحكمة الجارية السعودي الصادر بالأمر السامي رقم(22)، 1350هـ).
24. (لائحة المعلومات والوثائق الصادرة عن لجنة الإفلاس، 1440هـ).